الآثار الخاصة لاندماج الشركات

The Special Effects of Corporate Mergers

أ.م.د. رضوان هاشم حمدون

كلية الحقوق – جامعة الموصل

dr.rathwan.hashem@uomosul.edu.iq

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٥/٧/٢٠ تاريخ قبول النشر: ٢٠٢٥/١٠/٢٨

الملخص:

يتمتع الاندماج بميزة هامة في القانون التجاري، ويكون نتيجة لتطور النشاط الاقتصادي واحتدام المنافسة التجارية، وظهور الشركات الكبيرة من ذات النشاط التجاري المتشابه، فالاندماج كوسيلة لخفض النفقات والتكاليف والحد من المنافسة، والرغبة الكبيرة للشركات في ممارسته للاهتمام بإيجاد التنظيم القانوني لعمليات الاندماج.

تترك عملية الاندماج بين الشركات الدامجة والمندمجة آثارها على حقوق المساهمين التي ستتغير بسبب الاندماج وتزايد عدد الشركاء، كما إن حقوق الغير المتعلقة بذمة الشركة ستتغير هي الأخرى بسبب تحسن المركز المالي للشركة بعد الاندماج، الأمر الذي يجعل عملية اندماج الشركة تنعكس مباشرة على التصرفات القانونية التي تبرمها، لأن كيان الشركة المتعاقدة قد تغير بسبب الاندماج.

الكلمات المفتاحية: اندماج الشركات، الشركاء، القانون التجاري.

Abstract:

One of the most important topics that has an important advantage in commercial law is the merger of commercial companies, and this is a result of the development of economic activity and the intensification of commercial competition, and the emergence of large companies of the same similar commercial activity, the merger appeared as a way to reduce expenses and costs and reduce competition, and the great desire of companies to practice it as a motivation to pay attention to finding the legal regulation of mergers.

The merger between the merged and merged companies has its effects on the shareholders' equity that will change due to the merger and the increasing number of partners, and the rights of third parties related to the company's liability will also change due to the improvement of the financial position of the company after the merger, which makes the merger of the company directly reflected on the legal acts it concludes, because the entity of the contracting company has changed due to the merger.

Keywords: merger of companies, partners, commercial law.

المقدمة:

لا يسير ميزان التجارة على وتيرة واحدة طول الوقت، فالأحوال التجارية دائما في تغير مستمر، فهي تتأثر بالاعتبارات السياسية والاجتماعية في الدول، وقد ظهرت العديد من الوسائل للتغليب على المشاكل الاقتصادية والتجارية ومنها الاندماج، فهو يعتبر وسيلة مثلى لكي تجمع رؤوس الأموال والانتقال بالوحدات الاقتصادية من وحدات صغيرة إلى وحدات كبيرة، وقد ظهرت تلك الوسيلة بعد أزمة الرهن العقاري في عام ٢٠٠٨، وكذا الازمة العالمية الاقتصادية، فكان الاندماج والاستحواذ كوسيلة للخروج من ذلك المأزق.

ونظراً لأهمية موضوع الاندماج وتشعب أبعاده فقد لجأت معظم التشريعات الحديث إلى تنظيمه من خلال نصوص خاصة في قوانين الشركات، ذلك أن الاندماج يمس حقوق ومصالح الكثيرين، ويرتب التزامات عديدة في ذممهم، فالاندماج له أثر حاسم على الشركات المندمجة وخصوصا على شخصيتها القانونية، وأثر واضح على المساهمين والدائنين، وعلى التنافس التجاري بالحد منه أو تعزيزه.

أهمية الموضوع: وتكمن أهمية موضوع البحث في جانبين علمي وآخر عملي: فمعالجة هذا الموضوع:

من الناحية العلمية: تفيدنا في التعرف على ذاتية الاندماج كحل اقتصادي لحل الأزمات الاقتصادية التي تعانيها المؤسسات المالية، والآثار القانونية المترتبة على اندماج الشركات.

أما من الناحية العملية: فتفيدنا معالجة الموضوع في التعرف على الإجراءات التي تتخذ في إطار عملية الدمج بين الشركة المندمجة والدامجة أو الجديدة خاصة فيما يتعلق بزوال الشخصية الاعتبارية وما يترتب عليها من نتائج تتعلق بالذمم المالية لأطراف الاندماج، وما يترتب على ذلك من تغير في حقوق والتزامات المساهمين في الاندماج وتغير في المركز القانوني لدائني ومديني الشركات المندمجة والمتعاملين معها.

إشكالية البحث:

١. تكمن إشكالية البحث في عدم توافر دراسات وقانون مستقل في العراق يقوم بتناول الاندماج بتفصيل مستفيض.

٢. وأيضاً قلة وندرة الأحكام والقرارات القضائية في العراق فيما يخص عملية الاندماج، الأمر الذي دفعنا للاستعانة بالاجتهاد العربي.

وبعد بيان الإشكالية، فإنه لا يغفل على المراقبين في مجال التشريع التجاري عدم وجود قانون جامع عربي مستقل يتناول كل أحكام الاندماج، عدم تصدي التشريعات الوطنية والعربية للموضوع بشكل يغنيه عملياً ونظرياً، فضلا عن شيوع فكرة مفادها أن اندماج الشركات التجارية هي عملية تعاقد تخضع للقواعد العامة في العقد، وافتقار التنظيم القانوني على الجانب الإجرائي

بناء على ما تقدم، توصلنا إلى طرح الإشكالية الرئيسية للدراسة: ما مدى فعالية تنظيم آثار الاندماج؟ وإثر ذلك على الأشخاص؟ وكذلك أثر الاندماج على العقود التي أبرمتها الشركة قبل الاندماج؟

خطة البحث: يتكون البحث من مبحثين كل مبحث مطلبين كالآتي:

المبحث الأول: آثار الاندماج على الأشخاص.

المطلب الأول: أثر الاندماج بالنسبة للشركاء.

المطلب الثاني: أثر الاندماج بالنسبة للدائنين.

المبحث الثاني: آثار الاندماج على العقود.

المطلب الأول: أثر الاندماج على عقود الخدمات.

المطلب الثاني: أثر الاندماج على عقود الإيجار.

المبحث الأول: آثار الاندماج على الأشخاص

لا يترتب على اندماج الشركة زوال صفة الشركاء أو المساهمين فيها، فيظلوا محتفظين بصفتهم في الشركة الدامجة (الجديدة)، ولكن عملة الاندماج تؤثر على مراكز الشركاء والدائنين، وهذه الآثار تتمثل فيها:

المطلب الأول: أثر الاندماج بالنسبة للشركاء

للاندماج أثر على الشركاء أو المساهمين في الشركة أو الشركات المندمجة سواء كان الاندماج بطريق الضم أو المزج، وللاندماج أثر على المساهمين وهي كما يلي:

أولاً: حق الشركاء المساهمين في قبول الاندماج ورفضه: للاندماج حال تحققه يرتب للمساهمين مبدأ قبوله أو الاعتراض عليه:

أ-حق الشركاء المساهمين في قبول الاندماج: يعتبر اتفاق الاندماج هو الأساس الذي يمكن الاستناد إليه في تحديد حقوق الشركاء في الشركة المندمجة، فقد تعطي الأسهم والحصص في هذه الشركة حقوق مختلفة عن تلك الحقوق التي أعطيت لهم أساساً فيها، حتى لو لم يكن هناك شركة جديدة تولدت عن عملية الاندماج، فيجب موافقة الشركاء في شركة المساهمة في حالة أصدرت أسهم من أنواع مختلفة، وتلك الموافقة للشركاء الذي يتضررون من عملية الاندماج، وفيها يقتضي موافقة جمعية أصحاب الأسهم على قرار الجمعية العمومية للشركة التي تقرر الاندماج [١].

ولكي يكون الاندماج صحيحا لابد من حصول المساهمون في الشركات المندمجة على مقابل الأصول الصافية للشركات المندمجة، أما الشركة التي تكسب الأسهم بالشراء فتصبح مالكة لكل أصول الشركة البائعة، فيحصلون على نصيبهم حصرا بهيئة أسهم تصدرها الشركة الدامجة فلا يعد اندماجاً حصولهم على سندات أو صكوك أو حصولهم على أسهم أو حصص من الشركة الدامجة إذا كانت هذه الأسهم أو الحصص تمتلكها الشركة الدامجة في شركة أخرى، لأن مضمون الاندماج لا يعدو بيع أصول الشركة المندمجة للشركة الدامجة قبول الثمن الذي يتقاضوه مساهمو الشركة المندمجة يتمثل في أسهم جديدة للمساهمين في الشركة المندمجة[٢].

ب-حق الشركاء المساهمين في الاعتراض ورفض الاندماج: لا يوجد اتفاق ما بين التشريعات على نص واحد في معالجة حالة مالم يكن هناك اعتراض من الشركاء المساهمين على قرار الاندماج، وما يترتب على هذا الاعتراض من إمكانية خروج الشركاء من الشركة واسترداد قيمة أسهمهم.

فالتشريع العراقي لم ينظم تلك المسألة وهو خروج الشريك أو المساهم والذي يرفض أو يعترض على قرار الاندماج، على عكس التشريع المصري والذي نظم هذه المسألة ووضع لها أحكاماً خاصة تقوم على الحماية لهؤلاء الشركاء [٣]، وعلى الرغم من ذلك الاختلاف في تنظيم التشريعات لهذه المسألة فهذا لا يعنى أن هناك إجبار للشركاء على الاستمرار في تلك الشركة رغم معارضتها وعدم رضاها في قرار الاندماج، فالأمر مفتوحاً أمام هؤلاء الشركاء للاعتراض على الاندماج ومن ثم الخروج من الشركة.

فعلية يجب على المعترض من الشركاء لقرار الاندماج أن يقوم بإثبات ذلك في محضر جلسة اجتماع الجمعية العامة في حال حضر بنفسه الاجتماع، أو يقوم بإخطار مجلس الإدارة في حال لم يحضر الجلسة [٤].

وفي التشريع الفرنسي لم يعترف بذلك الاعتراض على قرار الاندماج وإنما جعل للشركاء أمام مسألتين [٥]:

الأول: إما أن يخضعوا لقرار الأغلبية بالاندماج والاستمرار بالشركة الجديدة.

الثاني: وإما أن يخرج من الشركة وذلك عن طريق بيع الأسهم في بورصة الأوراق المالية بسعرها وقت البيع.

ولابد من أن يكون قرار الاندماج صادراً في حدود قواعد الاختصاص المخولة للجمعية العامة وفق قانون الشركات والأحكام العامة بها، بحيث لو صدر قرار الاندماج صحيحاً وفق تلك القواعد يكون ملزماً لجميع المساهمين، دون التفرقة بين حضورهم او غيابهم او كانو مخالفين، حينها يبقى للمساهمين المعترضين على الاندماج أن يباشروا بإجراءات الخروج من الاندماج الذي يرون بأنه لا يخدم مصالحهم[٦].

وفى كلتا المسألتين لابد من وجود طلباً مكتوبا للراغبين في الخروج عن عملية الاندماج، سواء تم وصوله لها عن طريق التبليغ الاعتيادي او بالبريد المستعجل، ويكون موضحا بالطلب ما يملكونه من أسهم الشركة أو حصصها [٧].

حيث نظم المشرع المصري حقوق الشركاء المساهمين والراغبين بالخروج من الشركة بعد الاندماج، فجعل تقدير قيمة الأسهم والحصص عن طريق الاتفاق أو اللجوء للقضاء، مع مراعاة هذه القيمة لكافة أصول الشركة، وأوجب رد القيمة غير المتنازع عليها للأسهم أو الحصص إلى أصحابها قبل تمام إجراءات الاندماج [٨].

ثانياً: حق الشركاء المساهمين في إدارة الشركة الدامجة(الجديدة): يترتب على ضم الشركاء في الشركة المدمجة إلى نظرائهم في الشركة الدامجة أن يصبح عدد الأعضاء كبير وبالتالي سيكون صعوبة في اتخاذ القرار، وهذا ما سنعالجه في الآتي:

أ-حل مشكلة زيادة المساهمين بسبب عملية الاندماج: لا تكمن المشكلة في اشتراك المساهمين الذين وافقوا على الاندماج في إدارة الشركة، لأن هناك عقد ينظم عملية الاندماج من خلال الجمعية العامة، ولكن تكمن المشكلة في حالة ما إذ وضع القانون حد أقصي لعدد أعضاء المجلس لإدارة الشركة الدامجة (الجديدة)، فهذا التحديد يصطدم بحق كبار الشركاء المساهمين الذين يفوق عددهم الحد الأقصى [٩].

نصت المادة (١٤٩) من قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ على أن: " من شروط الاندماج: ثالثا: ألا يؤدي الدمج إلى زيادة عدد أعضاء الشركة المندمج بها أو الناجمة عن الدمج عن الحد المقرر لها قانونا بحسب نوعها". وكذلك المادة (١٠٤) من قانون الشركات العراقي والتي نصت بأن "أولا: يتكون مجلس إدارة الشركة المساهمة الخاصة من أعضاء أصليين لا يقل عددهم عن ٥ خمسة ولا يزيد عن ٩ تسعة أعضاء ينتخبهم أعضاء الجمعية العمومية للشركة، ثانيا: يكون لمجلس الإدارة في الشركة المساهمة الخاصة، أعضاء احتياط يختارون بالطريقة والنسب المقررة للأعضاء الأصليين".

فالمشرع العراقي وطبقا للمادتين السابقتين لا يسمح *بزيادة* عدد المساهمين بسبب الدمج، فالاندماج من شأنه تغيير المركز القانوني للمساهمين فيدخل أعضاء جدد لعضوية مجلس الإدارة ويخرج آخرون، لكن في النهاية لا يجوز تحت أي ظرف من الظروف أن يزيد عدد المساهمين عن العدد المقرر أصلا لعضوية الشركة قبل الاندماج.

وبالمقارنة. مع القانون الشركات المصري لسنة ١٩٨١ لم يقم بتحديد عدد أقصي للأعضاء، فنصت المادة المعدلة (١/٧٧) [١٠]، علي:" يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يتكون من عدد من الأعضاء لا يقل عن ثلاثة"، فبذلك يجوز أي عدد طالما لم يقل عن ثلاثة، وهو ميزة لأنها تحل مشكلة أعداد مجلس إدارة الشركة المندمجة وذلك من ضم أعضاء الشركة الدامجة (الجديدة) لمجلس الإدارة، وفي ذات الوقت ينتقد المشرع المصري لأن زيادة مجلس أعضاء الإدارة على عدد معين قد يعيق معه عملية إصدار القرارات [١١].

اما بالنسبة للقانون الفرنسي وهو الأكثر توازناً، فقد حدد ثلاثة أعضاء كحد أدنى واثنا عشر عضو لعضوية مجلس إدارة الشركة المساهمة، وأجاز في حالة الاندماج أن يزيد عن الحد الأقصى إلى أربع وعشرين عضواً ما لم تكن مقيدة في البورصة أحد الشركتين، بحيث لو هناك شركة مقيدة منهما في بورصة الأوراق المالية فيجوز أن يزيد عدد الأعضاء إلى سبعة وعشرين عضوا، ولو كانت الشركتين مقيدتين في بورصة الأوراق المالية فيزيد العدد إلى ثلاثين عضواً ولكن لمدة ثلاث سنوات فقط تبدأ من تاريخ نفاذ الاندماج [١٢].

ب-بطلان عملية الاندماج عن طريق الطعن: قد يشتمل قرار الاندماج على خلق احتكارات غير مقبولة، أو تكون إحدى الشركات التي دخلت في عملية الاندماج قاربت على الإفلاس، أو يكون الغرض من الاندماج وجود أخطاء جسيمة من مجلس الإدارة، أو كان هناك تصرفا منطوياً على خداع وانتهاك لعلاقات الثقة، أو هناك تعسف في استعمال الحق، أو هناك غش في حق دائني شركتي الاندماج، فإن كل هذه التصرفات تبرر الطعن بالاندماج والمطالبة ببطلانه [١٣].

وبالنظر لكلا القانونين العراقي والقانون المصري للشركات فهما لم ينظما حكما خاصا في حالة لجوء الشركاء المساهمين بالطعن على قرار الاندماج بحالة مخالفته للقانون، ولكن نجد قانون الشركات المصري قد نص في المادة (٧٦) منه على طريقا عاماً يمكن تطبيقه على حالة الاندماج، حيث اباحت تلك المادة الطعن بالبطلان على قرار مجلس الإدارة في ثلاث صور [١٤]:

الأولى: في حال صدر قرار من الجمعية العامة مخالفاً لنصوص القانون أو خالف النظام الأساسي للشركة، كما في حالة انعقاد الجمعية دون أن يكتمل النصاب القانون المحدد لها [١٥].

الثانية: إذا أصدرت الجمعية العامة قرار لصاح فئة معينة من المساهمين، وأخلت في القرار بقواعد المساواة بين المساهمين في تحقيق مصالحهم، فهو يقع باطلا وإن توافرت فيه الشروط الشكلية والموضوعية، وكذلك في حالة صدور قرار يضر بفئة معينة من الشركاء المساهمين، كأن يكون هناك قرار تعسفي بتعديل نظام الشركة بحيث يضر ببعض المساهمين فينقص من حقوقهم.

الثالثة: في حالة صدور قرار لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة كما في تقرير مكافآت مبالغ فيها لأعضاء مجلس الإدارة أو مميزات خاصة دون وجود داع لذلك، فيصبح القرار وقتها باطلاً.

وتجدر الملاحظة هنا أن البطلان المذكور هنا بطلان نسبي وليس مطلق فيجوز تصحيح الاندماج في حال عد استيفائه لإجراءات مطلوبة وضرورية.

المطلب الثاني: أثر الاندماج بالنسبة للدائنين

يؤدي اندماج الشركات إلى آثار جوهرية على حقوق الدائمين وتختلف طبيعة هذا التأثير والضمانات المتاحة للدائنين باختلاف صفاتهم سواء كانوا دائني الشركة المندمجة أو الشركة الدامجة وبآختلاف التشريعات القانونية باختصار فإن النتيجة الرئيسية هي انتقال كافة الديون الشركة المدمجة والتزاماتها إلى الشركة الداميجة أو الشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج ومن هذا المطلق هنالك مجموعة من الاثار المترتبة على الاندماج ندرها كالاتي:

أولاً: أثر الاندماج على الدائنين العاديين: من أثر الاندماج أن تحل الشركة الدامجة (الجديدة) محل الشركة المندمجة فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات، فما أثر الاندماج على الدائنين:

يعتبر دائنو الشركة الداخلية في عملية الاندماج من الغير بالنسبة للعلاقة التعاقدية، فهم ليسوا أطرافاً في هذا العقد، الأمر الذي ينتج عنه عدم التزامهم بآثار ذلك التعاقد، إلا أن ضرورات تسهيل الاندماج دعت لفتح الباب أمام الاحتجاج بعقد الاندماج تجاه الدائنين، أيا كانت طبيعة ديونهم، غير أن هذا الاحتجاج ليس مطلقا، بل هو مقيد بحماية الدائنين وعدم المساس بحقوقهم القائمة بذمم الشركات الداخلة في عملية الاندماج [١٦].

فذهبت تشريعات مختلفة للموازنة بين مصالح الشركات في تحقيق رغبتها بالاندماج وبين مصالح دائني الشركات المندمجة والدامجة بإستيفاء حقوقهم، فلم تجعل الاندماج وقفة على إرادة أولئك الدائنين، بل إنها أجازت الاحتجاج بعقد الاندماج في مواجهتهم ولو لم يحصل على موافقتهم، وذلك يشكل استثناء على مبدأ نسبية آثار العقد، والذي بمقتضاه لا يكون للعقد أثر إلا بين المتعاقدين، رسمت التشريعات اللدائنين طريق الاعتراض على الاندماج، وحددت آثار هذا الاعتراض، وما قد يؤدي إليه من وفاء فوري أو تقرير ضمانات، دون أن يقف هذا الأمر حائلا في وجه عملية الاندماج، فتبقى هذه العملية قائمة رغم الاعتراض[١٧].

ومعنى ذلك أن موجودات الشركة الدامجة أو الجديدة تضمن بجميع الديون، فلا يكون لدائني الشركة المندمجة الحق في الرجوع على أصول الشركة المندمجة والتي آلت إلى الشركة الدامجة فقط بل كل أموالها، دون تفرقة، شأنهم شأن دائني الشركة الدامجة [١٨].

وعلى ذلك إذا لم يوافق هؤلاء الدائنون على الاندماج، لعدم ثقتهم في مشروع الاندماج، فإنه لا يجوز إجبارهم على اقتضاء حقوقهم من الشركة الدامجة، بل يكون لهم التنفيذ على موجودات الشركة المندمجة التي انتقلت إلى الشركة الدامجة دون مزاحمة دائني هذه الأخيرة. كما يكون لهم طلب الوفاء الفوري بهذه الحقوق، لأن اختفاء مدينهم وانتقال ذمته إلى شخص آخر برغم عدم موافقتهم على ذلك يعتبر بمثابة إضعاف للتأمينات فيسقط أجل الدين [١٩]. وبالنسبة لحق الدائنين العاديين بالاعتراض على الاندماج فقد وضحت المادة (٢٩٨) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري لدائني الشركة المندمجة فقط فقد دون دائني الشركة الدامجة حق الاعتراض على عقد الاندماج [٢٠].

ثانياً: أثر الاندماج على الدائنين المتميزين: أصحاب حصص التأسيس وحملة السندات لهم مراكز قانونية خاصة تختلف عن الدائنين العاديين، لذا وجب التعرض لك نوع على حده:

أ-أثر الاندماج على حملة حصص التأسيس [٢١]: من آثار عملية الاندماج يؤدي إلى إنهاء حقوق حملة حصص التأسيس في الحصول على الربح، وقد اختلفت التشريعات في إصدار مثل هذه الحصص، ومن تلك التشريعات التي أجازت ذلك قانون الشركات المصري، ولكن لم يترك الأمر بدون فرض قيود على إنشائها وتداولها، وقد حدد مقدار الربح، كما قرر جواز إلغائها مقابل تعويض عادل بعد مضي ثلثي مدة الشركة، أو عشر سنوات من تاريخ إنشاء الحصص [٢٢].

وهنا يجب التفريق بين فرضين:

الفرض الأول: قد يحدد النظام القانوني للشركة أو القانون مدة لإلغاء حصص التأسيس، فلو تمت عملية الاندماج بعد تلك المدة، يجوز للشركة أن تقرر إلغاء حصص التأسيس ودفع التعويض العادل الذي تقدره اللجنة المنصوص عليها في المادة (٢٠) من القانون المصري لسنة ١٩٨١.

الفرض الثاني: وفى حال تمت عملية الاندماج قبل انقضاء المدة التي حددها القانون أو النظام القانوني للشركة، فإن الاندماج يسري في مواجهة مالكي حصص التأسيس حتى لو تم ذلك دون العرض عليهم لأخذ الموافقة، وتصبح الشركة الدامجة أو الجديدة ملتزمة اتجاههم بالحقوق التي كانوا يتمتعون بها في الشركة الدامجة طالما لم تكن هذه الأخيرة معسرة [٢٣].

ومن هنا يجب الانتباه لقرار الاندماج فهو لا يلغي حصص التأسيس بالشركة المندمجة، وبالتالي لا يحق لهم إبطال الاندماج أو التعويض المقرر لهم في حالة إلغاء الحصص طالما لم يؤدي الاندماج إلى تخفيض نصيبهم في أرباح الشركة الدامجة أو الجديدة الناتجة عن الاندماج، حسبما هو محدد في القانون أو في نظام الشركة المندمجة [٢٤].

ب-أثر الاندماج على حملة سندات القرض: في سبيل مواصلة الشركة لنشاطها ومشروعاتها التجارية قد تحتاج إلى أموال جديدة، فقد تلجأ للاقتراض من البنوك (وهو الغالب) سواء قرض لمدة قصيرة أو طويلة علي حسب المبلغ المطلوب، فلا يسعها إلا القرض الجماعي عن طريق إصدار سندات تعرض للاكتتاب العام [٢٥].

ولا يمكن لصاحب السند أن يترشح لعضوية مجلس الإدارة، ولا يشترك في اقتسام الأرباح والخسائر ولا في تقسيم موجودات الشركة وتصفيتها، وإنما له الحق في الحصول على فائدة ثابتة سنوية، ويجوز وفقا للقواعد العامة لحملة سندات القرض الاعتراض على قرار الاندماج.

وبالنظر في التشريع المصري والعراقي نجد أنه كقاعدة عامة يأخذ بقاعدة بأن الاندماج في حد ذاته، لا يعد من أسباب تعجيل استرداد قيمة السند، ففي حال تمام عملية الاندماج تصبح الشركة الدامجة مدينة بقيمة تلك السندات والتي أصدرتها الشركة المندمجة، والعبرة في ذلك بتاريخ إصدار تلك السندات، فطالما صدرت قبل عملية الاندماج تصبح الشركة الدامجة مدينة بها، ويكون صاحب السند دائن لهذه الأخيرة [٢٦].

وهو ما قضت به الفقرة الثانية من ذات المادة بأن تصبح الشركة التي يتم الاندماج فيها الشركة الدامجة أو الجديدة عن الاندماج مدينة بقيمة هذه السندات وفوائدها من تاريخ تمام الاندماج، فإن لم يبدي حملة سندات الشركة المندمجة كلهم أو بعضهم رغبتهم في الاسترداد خلال المدة السابقة احتفظوا بالضمانات والأولويات المقررة لهم في مواجهة الشركة الدامجة، وذلك في الحدود المقررة في عقد الاندماج، كما خول المشرع المصري حملة سندات القرض الاعتراض على قرار الاندماج [٢٧].

وعليه فأن هذه المادة تجعل من مسألة عرض الشركة المندمجة على حملة سنداتها استرداد قيمة أسهمهم، من خلال تعجيل الوفاء بها، مسألة اختيارية للشركة المندمجة تقدرها حسب ظروفها، ولا يمكن إجبارها على ذلك، أي أن مبادرة استبدال السندات هي للشركة المندمجة فقط دون حملة السندات، وهي تقدر ما يناسبها وفق ظروفها [٢٨].

المبحث الثاني: آثار الاندماج على العقود

عندما تتم عملية الاندماج فهناك عقود قد تكون مرتبطة الشركة المندمجة، علماً بأن الاندماج يؤدي بالضرورة لزوال شخصية الشركة المندمجة المعنوية، وكما هو معلوم أن الشركة المندمجة تنتقل للشركة الدامجة بما لها من حقوق وما عليها من التزامات، ومن هذه الالتزامات العقود التي ابرمتها الشركة المندمجة فتظل تلك العقود قائمة، على أن تطبيق كل عقد يختلف عن الآخر على حسب طبيعته القانونية، ومن أهم تلك العقود:

المطلب الأول: أثر الاندماج على عقود الخدمات

أولاً: أثر الاندماج على عقد العمل: الاندماج كقاعدة عامة لا ينقل حقوق والتزامات الشركة المندمجة إلى ذمة الشركة الدامجة أو الجديدة دون تغيير وهو ما لا يحتاج لنص صريح في قانون العمل، وبالتالي لا يؤثر الاندماج على علاقة العمل الجماعية غير أن عقد العمل ينقطع من قبل العامل إذا

رفض متابعة العمل تحت الإدارة الجديدة للشركة الدامجة[٢٩]، فالمادة (٥٠) من قانون العمل العراقي نجد أنه قد عالج عقد العمل وآثاره بوضع القواعد المنظمة للعلاقة بين أطرافه في حال حصل دمج، في تطبيق قاعدة استمرار سريان عقود العمل، وتطبيق هذه القاعدة يستلزم أو حدوث تغيير في المركز القانوني لصاحب العمل أي في إدارة المشروع، فنصت علي:" عند دمج المشروع أو نقل ملكيته للورثة أو التنازل عنه إلى الغير أو بيعه أو تأجيره أو استثماره بالكامل او أي جزء منه، يعد صاحب العمل الجديد مسؤولا عن الوفاء بالالتزامات المترتبة على صاحب العمل السابق تجاه العامل وفقا لأحكام هذا القانون، ويبقى صاحب العمل السابق مسؤولا بالتكافل والتضامن مع صاحب العمل الجديد عن الالتزامات الناشئة عن علاقات العمل القائمة والتي ترتبت عليه قبل نقل المشروع ولغاية انتقاله"[٣٠].

توسع الفقه والقضاء في مصر بهذا الموضوع حيث نصت في المادة (٢/٩) من قانون العمل المصري [٣١]، على أنه " ولا يترتب على اندماج المنشأة في غيرها وانتقالها بالإرث أو الوصية أو الهبة أو البيع ولو كان بالمزاد العلني أو التنازل أو الإيجار أو غير ذلك من تصرفات إنهاء عقود استخدام عمال المنشأة، ويكون الخلف مسؤولا بالتضامن مع أصحاب الأعمال السابقين عن تنفيذ جميع الالتزامات الناشئة عن هذه العقود [٣٢].

وقد قضت محكمة النقض المصرية في هذا الصدد بأن ..." انتقال ملكية المنشأة من صاحب العمل إلى غيره بأي تصرف مهما كان نوعه بما في ذلك إدماجها في أخرى لا يؤثر في عقد العمل، ويبقى العقد قائماً بقوة القانون بين العامل وصاحب العمل الجديد، وينصرف إليه أثره ويكون مسؤولا عن تنفيذ كافة الالتزامات المترتبة عليه"...، [٣٣]، وذلك كما لو كان العقد قد أبرم مع صاحب العمل الجديد منذ البداية.

وبهذا يكون المشرع العراقي والمصري قد حسم الخلاف تماما، ويتضح أيضا أن عقد العمل ينتقل من الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة حتى ولو لم يوجد نص، إذ يقع انتقالها بقوة القانون وهذا الحكم يتعلق بالنظام العام فلا يجوز الاتفاق على مخالفته، حيث قصد منه الحماية الكاملة للعامل وضمان استقراره في عمله، خاصة بعد أن أصبحت صلة العامل بالمنشأة أو المشروع أقوى من صلته بصاحب العمل المتعاقد معه [٣٤].

ثانيا: أثر الاندماج على عقد الوكالة: يعتبر عقد الوكالة من العقود الغير ملزمة، وبالتالي فيجوز لأي من الطرفين إنهاؤه في أي وقت دون موافقة الطرف الآخر، وفي حالة أنهيت الوكالة دون مبرر أو في وقت غير مناسب يكون من حق الطرف الذي تضرر من فسخه طلب التعويض على هذا الضرر[٣٥].

ويقوم الوكيل باستمداد سلطته من الموكل، فإذا قام مانع أو عارض ضد هذا الأخير منع الوكيل من التصرف، كما لو أفلست الشركة أو انقضت ففي مثل هذه الأحوال يمنع الوكيل من التصرف لأن الوكيل يستمد سلطته في التصرف من الموكل، لذلك فان الاندماج يؤدي إلى انتهاء عقد الوكالة التي تكون الشركة المندمجة طرفا فيه. إذن بالاندماج تنقضي الشركة المندمجة وتزول شخصيتها المعنوية، وتفقد أهلية التصرف وتبعا لذلك تنقضي الوكالة [٣٦].

وبالنظر للتشريع العراقي نجد أنه لم يعترض او ينص على اعتبار الاندماج سببا من أسباب انتهاء الوكالة، ولم يكن هناك سابقة للقضاء العراقي في هذا الموضوع، ولذلك سنوضح اتجاه الفقه في هذه النقطة كما يلي:

الاتجاه الأول: أن اندماج الشركة يؤدي لإنهاء عقد الوكالة:

بين هذا الاتجاه بعض المبررات ومنها: أن الاندماج من شأنه أن ينهي وجود الشخصية المعنوية للشركة الأمر الذي يعد بمثابة الموت للشخص المعنوي والشخص الطبيعي، حيث إن موت الشخص الطبيعي يعتبر من الأسباب التي تؤدي إلى إنهاء عقد الوكالة، فضلا عن أن الاعتبار الشخصي الذي يؤثر بشكل كبير علئ ترتيب حكم انتهاء عقد الوكالة، حيث إن الاعتبار الشخصي يزول بعد اندماج تلك الشركة [٣٧]. وهو ما ذهب إليه الفقه العراقي القائل بانتهاء عقد الوكالة بسبب الاندماج في تبرير وجهة نظره بالقول إن عقد الوكالة ينتهي بسبب الاندماج باعتباره انتهاء ضمني لعقد الوكالة وذلك لزوال الشخص المعنوي للشركة [٣٨].

الاتجاه الثاني: وذهب لعد انتهاء عقد الوكالة بسبب الاندماج: فذهب للقول وفق القانون المدني العراقي فلم ينص على الاندماج كسبب لإنهاء عقد الوكالة، وأضافوا أيضاً إلى أن هناك بعض الأنواع من الوكالات تكمن طبيعتها لمصلحة الوكيل فقط دون الشركة، كما في حالة الوكالة الغير قابلة للعزل، فنوع هذه الوكالة يختلف بطبيعته عن الوكالة العادية من حيث كونه مقرر لمصلحة الوكيل وليس لمصلحة الموكل خلافاً للقاعدة العامة في الوكالة العادية [٣٩]. وبالرد على من يقول بأن الاندماج يؤدي انتهاء عقد الوكالة قياساً على القواعد العامة، أن فهذا القياس غير مستساغ، إذ لابد من وجود نص خاص من المشرع ينظم هذه المسألة وهي انتهاء عقد الوكالة في حالة الاندماج [٤٠].

ويمكن الرد على الاتجاهين: فالأول: قد عمم الانتهاء دون النظر إلى الوكالات فهي ليست ذات غاية موحدة، فالوكالة الغير قابلة للعزل وكالة مقررة لصالح الوكيل وليس لمصلحة الموكل، فضلا عن كونه يهدم الاستقرار القانوني والذي يمثل الملهم الأول للقاعدة التشريعية سواء كانت المدنية منها والتجارية.

أما بالنسبة للاتجاه الثاني: إن من أداوت الوكيل لاستخدام الوكالة وجود الشركة، ففي حالة اندماجها تنتهي الشخصية المعنوية لها، فكيف يمكن للوكيل مباشرة وكالته في هذه الحالة، والقاعدة المدنية تقول:(من لا يملك التصرف بنفسه لا يستطيع تخويل غيره بالقيام) [٤١].

ويمكننا أن نوفق بين الاتجاهين ونقول بأن الوكالة تنتهي بالاندماج كقاعدة عامة، لكن في الحالة التي تكون بها الوكالة لمصلحة الوكيل، فلا تنتهي الوكالة بالاندماج.

المطلب الثاني: أثر الاندماج على عقود الإيجار

لم ينظم المشرع العراقي ولا المشرع المصري موضوع الإيجار التجاري، وإنما ترك الأمر للقواعد الإيجار في القانون المدني، وبالتالي يجب ان نعرف أثر الاندماج على عقد الإيجار بالرجوع لقانون الشركات وقواعد القانون المدني.

بالرجوع للقواعد العامة للإيجار بالقانون المدني العراقي، نجد أن المادة (٧٧٥) الفقرة الأولي نجد أنه نص علي:" للمستأجر أن يؤجر المأجور كله أو بعضه بعد قبضه أو قبله في العقار وفي المنقول، وله كذلك أن يتنازل لغير المؤجر عن الإجارة كل هذا ما لم يقض الاتفاق أو العرف بغيره"[٤٢]، ونصت المادة (٥٩٣) من القانون المدني المصري نصت على أنه:" يكون للمستأجر حق التنازل عن الإيجار ما لم يقض الاتفاق بغير ذلك"[٤٣].

والسؤال هنا هل تستطيع الشركة المندمجة التنازل عن الإيجار لصالح الشركة الدامجة(الجديدة)في حالة وجود اتفاق يمنع ذلك؟

فالمادة (١٥٢) من قانون الشركات العراقي نصت على أن:" تنتقل حقوق والتزامات الشركة المندمجة كافة إلى الشركة المدمج بها أو الناجمة عن الدمج"، والمادة (٣٢) من قانون الشركات المصري، يجب أن تكون القاعدة الحاكمة بهذا الصدد، فنصت على أنه: "تعتبر الشركة المندمج فيها أو الشركة الناتجة عن الاندماج خلفا للشركات المندمجة، وتحل محلها حلوة قانونية فيما لها وما عليها، وذلك في حدود ما اتفق عليه في عقد الاندماج، مع عدم الإخلال بحقوق الدائنين". فنص المادتين في هذه الحالة نص خاص، يتضمن قاعدة واضحة مفادها أن حلول الشركة الدامجة أو الجديدة محل الشركة المندمجة هو حلول شامل فيما للشركة المندمجة وما عليها، وهذا يشمل العقود التي كانت الشركة المندمجة أبرمتها، بما فيها عقود الإيجار [٤٤].

وكما أن الشركة المندمجة لا تتنازل للشركة الدامجة لا يتم التنازل عن الإيجار لهذه الأخيرة مستقلا عن عقد الاندماج حتى يمكن القول بأن هناك أحكاماً مستقلة تحكم المسألة، ولكن التنازل يكون لذمتها المالية كاملة دون عنصر وآخر، ومن ثم فإن انتقال الذمة المالية إلى الشركة الدامجة أو الجديدة يستتبع انتقال الحق في الإجارة تلقائية، وتحل الشركة الدامجة أو الجديدة محل الشركة المندمجة في كافة الحقوق والالتزامات المتولدة عن عقد الإيجار وكأنها هي التي أبرمتها منذ البداية [٤٥].

وفى حال اعتراض المؤجر على انتقال عقد الإيجار للشركة الدامجة فإنه يخضع لنص المادة (٢٩٨) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري، والتي تقرر له ضمانات في مواجهة الشركة الدامجة بناء علي طلب يقدم إلي المحكمة، وذلك في حال وجود سبب قوى يبرر ذلك، فإذا لم يتقرر تعجيل الوفاء بالدين أو تنشأ له ضمانات كافية، كانت موجودات الشركة المندمجة ضامنة الوفاء بالدين وفوائده، وإن كان البعض قد اقترح أن يخضع لنص المادة (٢/٥٩٤) من القانون المدني المصري بشأن إمكانية مطالبة المؤجر بالحصول على ضمانات إضافية جديدة تضمن له الحصول على حقوقه الناتجة عن عقد الإيجار، إلا ان ذلك لا يصح نظرا لأهمية الاندماج وخصوصيته[٤٦].

وبالنظر للتشريع الفرنسي في هذه الصورة نجد أنه قد نظم أحكاماً واضحاً بأن الشركة الدامجة أو الجديدة تحل محل الشركة المندمجة بخصوص عقود إيجار هذه الأخيرة، وينتقل إليها كل ما تقرره هذه العقود من حقوق والتزامات، ولو تضمنت شرطا يقضي بغير ذلك. ومع ذلك يجوز للمؤجر باعتباره أحد الدائنين العاديين تقديم اعتراض على الاندماج كأي دائن عادي والمطالبة بضمانات إضافية، وهو كما قضي به اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري [٤٧].

وقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأن أحكام حوالة الدين لا تسري على حالة الاندماج، وبالتالي لا يوجد التزام على طرفي عقد الاندماج بإخطار المؤجر بعملية الاندماج [٤٨].

خلاصة القول أن اندماج الشركات في القانون العراقي والمصري يؤدي إلى انقضاء الشركة المدمجة وزوال شخصيتها المعنوية مع انتقال جميع حقوقها والتزاماتها إلى الشركة الدامجة الجديدة بطريقة الانتقال الشامل للحقوق والالتزامات، كما يهدف الاندماج إلى تقوية المراكز المالية وتحقيق الكفاءة الاقتصادية مع حماية حقوق الدائنين والمساهمين من خلال منحهم ضمانات مناسبة ويتفق التشريع العراقي والمصري بأن الاندماج وسيلة قانونية لإعادة هيكلية الشركة دون الإخلال بحقوق الغير في استقرار المعاملات.

الخاتمة

بعد تناول الآثار الخاصة لاندماج الشركات ومدى أهمية ذلك الموضوع، توصلنا لعدد من النتائج والتوصيات، والتي من أهمها:

أولاً: النتائج

١. الاندماج عملية تؤدي إلى انقضاء الشركة المندمجة وزوال شخصيتها المعنوية، وبالتالي فقدانها لأهليتها القانونية في اكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات، حيث تحل الشركة الدامجة أو الجديدة فيما لها وما عليها، وتصبح الشركة الدامجة أو الجديدة هي وحدها صاحبة الصفة فتخاصم وتختصم فيما يخص تلك الحقوق والالتزامات.

٢. يحظى الاندماج بأهمية كبرى من الناحية الاقتصادية لأنه الوسيلة التي تعتمدها الشركات المهددة بالإفلاس بسبب أزمات اقتصادية للخروج من تلك الأزمات وإعادة هيكلة كيانها القانوني والمالي بصورة تمكنها من التأقلم مع الأوضاع الاقتصادية الجديدة.

٣. الاندماج هو عملية اتحاد يتولد عنها ولادة أصول للشركة الدامجة والمندمجة بحيث تصبح هذه الأصول شائعة بين ملاكها من مساهمي الشركة الدامجة والمندمجة واللذين يجمعهم مجلس واحد بعد الاندماج يعكس قراراتهم الموحدة، ولذا فإن الوصف الدقيق للمساهمين بأنهم بعد الاندماج ملاك على الشيوع الإرادي الذي أوجده الاندماج بينهم، ومساهمي الشركة الدامجة والمندمجة متضامنون فيما بينهم في كسب الحقوق من مدينيهم وأداء الالتزامات لدائنيهم، وخاصة بالنسبة للعقود التي أبرموها.

٤. وبالتالي فيعتبر الاندماج سبب في إنهاء عقود الإيجار وإخلاء المأجور من قبل الشركة المندمجة لأن الإيجار أصبح بلا مسوغ قانوني، فبعد الاندماج أصبحت الشركة المندمجة من الغير بالنسبة لعقد الإيجار.

٥. من المخاطر التي يمكن أن تظهر بعد الاندماج خاصة ما يتعلق بآجل وفاء الديون من قبل الشركة الدامجة وضعف الضمانات لهم بسبب تزاحم دائني الشركة المندمجة مع دائني الشركة الدامجة، ووجود دائنين متقدمين لهم الأفضلية والاسبقية في استيفاء ديونهم قبل باقي الدائنين، وما ينطوي عليه ذلك من

تحميل الاندماج أعباء مالية ومسؤوليات لم تكن في الحسبان وقت إبرام الاندماج وتمام إجراءاته، لذا يجب إدارة عملية الاندماج وتحمل مسؤولية نجاحها على الصعيدين القانوني.

ثانياً: التوصيات

١. لابد من إعادة النظر من قبل المشرع العراقي لقانون الشركات، وتنظيم وإضافة فصلا خاصة بالاندماج، يستهل نصوصها وأحكامه بتعريف جامع مانع للاندماج، بحيث يتضمن تعريف الاندماج كل ما يتفرد به الاندماج من خصوصية وأحكام، خاصة ما يتعلق بطبيعة الاندماج وآثاره.

٢. ضرورة الاخذ بالاحتياط في مصطلح (زوال الشخصية المعنوية للشركة) وما يؤدي نفس معناها، فما يطرأ على شخصية الشركة بسبب الاندماج لا يعتبر زوال بالمعنى الدقيق فالشركة لم تفلس ولم يتم تصفية أصولها، ولا بد من اختيار تعبيرات أكثر دقة في وصف ما يطرأ على شخصية الشركة المندمجة بسبب الاندماج.

٣. لابد من توفير الحماية من المشرع لعقود الاندماج بما يضمن تلافي وقوع أي ضرر والتي من شأنه إفشال عملية الاندماج، وذلك من خلال إلزام طرفي شركة الاندماج بتقديم للجهات المختصة والمعنية ما يوضح موقف الشركتين من حقوق والتزامات الشركتين حيال الشركاء المساهمين وكذا الدائنين ومدينيها، وعقودها، ومساهميها.

٤. على المشرع أن يحترم القاعدة المدنية والتي تقرر بأن (العقد شريعة المتعاقدين)، فلا يقوم بالتدخل في مصير العقود التي أبرمها الغير مع أطراف عقد الاندماج، فهذه الأمور يحكمها التراضي بين الأطراف، فلا يحق للمتعاقد مع أطراف الاندماج أن يعترض على إنهاء عقده إلا إذا لحقه ضرر من ذلك. ولعله يقبل إنهاء العقد طائعة لكون الشركة المندمجة.

الهوامش:

(١) إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، ط١منشورات الحلبي، بيروت،٢٠١١ص٢٧١.

(٢) د. حسني المصري، اندماج الشركات وانقسامها" دراسة مقارنة"، دار الكتب القانونية، المحلة الكبري، ٢٠٠٧م، ص٢٤٦.

(٣) د. خالد العازمي، الآثار القانونية لاندماج الشركات على حقوق الشركاء والدائنين، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ٢٠٠٤م، ص٣٥٢.

(٤) أنظر لنص المادة (٢/١٣٥) من قانون الشركات المصري رقم (١٥٩)، لسنة ١٩٨١، ولائحته التنفيذية بالقرار الوزاري رقم (٩٦)، لسنة ١٩٨٢، في المادة (٢٩٥).

(٥) د. حسام الدين الصغير، النظام القانوني لاندماج الشركات، ط٢، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص٥٣٩.

(٦) رزق الله الأنطاكي، نهاد السباعي، موسوعة الحقوق التجارية (الشركات التجارية)، دار الإنشاء، دمشق، ١٩٦٢، ص٣٤٠.

(٧) المادة (٢٩٥) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري.

(٨) الفقرتان الثالثة والرابعة من المادة (١٣٥) من قانون الشركات المصري رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١م.

(٩) طالب حسن موسي، الموجز في الشركات التجارية، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٥، ص٣٢.

(١٠) عدلت بمقتضي القانون رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٥.

(١١) د. حسني المصري، اندماج الشركات وانقسامها" دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص٢٦٠.

(١٢) المادة (١٥٢) من قانون الشركات الفرنسي.

-Jérôme Bonnard, droit des sociétés, 8eme édition, édition Hachette, Paris, 2011, p. 106.

(١٣) طعمة صعفك الشمري، الجوانب القانونية لدمج البنوك الكويتية" دارسة قانونية مقارنة"، المجلد ١٥، العدد١، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي، ١٩٩١، ص٢٣٢.

(١٤) د. بشار فلاح ناصر الشباك، نظرية التعسف في إدارة الشركات التجارية" دراسة مقارنة"، ط١، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٦،ص٩٤-٩٦.

(١٥) د. على قاسم، قانون الأعمال-الجزء الثاني- التنظيم القانوني للمشروع التجاري الجماعي- الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص٤٢٤.

(١٦) أحمد عبد الوهاب سعيد أبو زينة، الإطار القانوني لاندماج الشركات، أطروحة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٢، ص٢٨٥.

(١٧) أحمد محمد محرز، اندماج الشركات من الوجهة القانونية، ص٢٦٧.

(١٨) د. حسام الدين الصغير، النظام القانون لاندماج الشركات، مرجع سابق، ص٥٦٢.

(١٩) عبد الوهاب العمري، اندماج الشركات التجارية متعددة الجنسيات، دار النهضة العربية، العراق، بلا سنة نشر، ص٥٤٨.

(٢٠) وقد علل بعض الفقه مسلك المشرع لذلك على اعتبار أن الاندماج لا يؤثر بدوره علي المركز القانوني لدائني الشركة الدامجة (الجديدة)، حيث تحتفظ الأخير بشخصيتها القانونية.

ينظر: د. محمود صالح قائد الأرياني، اندماج الشركات كظاهرة مستحدثة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٢، ص١٨٩.

(٢١) **<u>حصص التأسيس هي:</u>** عبارة عن صكوك لا تمثل نصيبا في رأس المال، خلاف أسهم المساهمين، وليس لها قيمة اسمية، وإنما تتمتع بقيمة فعلية تتحدد بناء على ما يقرر لها من أرباح، أو ربما تصيب في فائض التصفية دون أي مقابل يقدم كحصة في رأس المال. وهي قابلة للتداول كالأسهم ويتم التنازل عنها تبعا لما إذا كانت اسمية أو لحاملها. **د. سميحة القليوبى، الشركات التجارية، ط٥، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١، ص٧٧٥.**

(٢٢) المادة (٣٤)، قانون الشركات المصري رقم (١٥٩)، لسنة ١٩٨١، ولائحته التنفيذية بالقرار الوزاري رقم (٩٦)، لسنة ١٩٨٢، في المادة (١٥٣).

(٢٣) آلاء محمد فارس حماد، اندماج الشركات وأثره علي العقود الشركة المندمجة، رسالة ماجستير، فلسطين، ٢٠١٢، ص١٧٦.

(٢٤) حمد سليمان الرشيدي، النظام القانوني لاندماج الشركات " دراسة مقارنة بين القانون الكويتي والقانون المقارن"، رسالة ماجستير، جامعة الكويت، ٢٠٠٤، ص١٢٥.

(٢٥) عثمان التكروري، عوني بدر، الشركات التجارية، بلا نشر، ١٩٩٩، ص٢٢٤.

(٢٦) المادة (١٥٢) من قانون الشركات العراقي، المادة (١٨٥) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري.

(٢٧) المادة (٢٩٧) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري.

(٢٨) محمد فريد العريني، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٣، ص٤١٩.

(٢٩) د. إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية،ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١١، ص٢٥٩-٢٦٠.

(٣٠) قانون العمل العراقي رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥.

(٣١) قانون العمل المصري رقم ١٧ لسنة.٢٠١٠.

(٣٢) فايز بصبوص، اندماج الشركات المساهمة العامة والآثار القانونية المترتبة عليها، دار الثقافة، عمان، ٢٠١٠، ص١٨٨.

(٣٣) طعن رقم ٢٧ لسنة ٥١ قضائية، جلسة ١٩٨١/١٢/٢٦، س٣٢، ص٢٤٣٤.

(٣٤) وهو ما قال به قانون العمل الفرنسي في المادة (١٢/١٢٢)، فلا يتأثر وضع العاملين بعملية الاندماج كأصل وتسري عقود العمل في مواجهة الشركة الدامجة.

-M. Cozin, A. Viandier et FI. Deboissy, Droit des sociétés, 3e éd., Litec, 2001, p.530.

(٣٥) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في القانون المدني، العقود الواردة علي العمل، د.ط، م١، دار الإحياء التراث الوطني، بيروت، د.ت، ص٣٩١.

(٣٦) آلاء محمد فارس حماد، اندماج الشركات وأثره علي العقود الشركة المندمجة، مرجع سابق، ص٢١٦.

(٣٧) علي فارس فارس، سلطات وموجبات الوكيل وانتهاء وكالته، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٤، ص١٦٢-١٦٥.

(٣٨) حميد سلطان علي، الوجيز في عقد الوكالة، دار السنهوري، بغداد، ٢٠١٨، ص١١٥-١١٩، ومحمد شريف عبد الرحمن، الوكالة في التصرفات القانونية، دار الفكر والقانون، مصر، ٢٠١٤، ص٣٨٣.

(٣٩) لوزان أمين الحاج سلمان، الوكالة الظاهرة بين الواقع والقانون، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٧، ص٥٢.

(٤٠) رعد عداي حسين، الوكالة المدنية الغير قابلة للعزل، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، ٢٠١٠، ص١٥٦.

(٤١) شوقي أحمد عبد الله، الوكالة بالتسخير، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص٢١٥.

(٤٢) القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.

(٤٣) القانون المدني المصري، رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨.

(٤٤) د. فايز بصبوص، اندماج الشركات المساهمة العامة والآثار القانونية المترتبة عليه، مرجع سابق، ص٢٠٣.

(٤٥) د. خالد العازمي، الآثار القانونية لاندماج الشركات على حقوق الشركاء والدائنين، مرجع سابق، ص٤٧١.

(٤٦) د. حسام الدين الصغير، النظام القانوني لاندماج الشركات، مرجع سابق، ص٦١٣.

(٤٧) الفقرة الثانية من المادة (١/٣٥) من المرسوم رقم ١٩٦٠، لسنة ١٩٥٣ الصادر في ١٩٥٣/٩/٣٠، والمعدلة بمقتضي القانون رقم ٢٧١/٥٨٥، الصادر في ١٩٧١/٧/١٦.

-Philippe Delebecque, Le Régime Juridique Des Sociétés Commerciales Dans L'espace Ohada, L.G.D.J, 2005.p.882.

([48]) Cass. com., 1"juin 1993, Bull. Joly 1993, p. 892. Cass. com., 1"juin 1993, préc. Note 11.

المراجع

١) أحمد عبد الوهاب سعيد أبو زينة، الإطار القانوني لاندماج الشركات، أطروحة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٢.

٢) آلاء محمد فارس حماد، اندماج الشركات وأثره على العقود الشركة المندمجة، رسالة ماجستير، فلسطين، ٢٠١٢.

٣) إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، ط١منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،٢٠١١.

٤) حمد سليمان الرشيدي، النظام القانوني لاندماج الشركات " دراسة مقارنة بين القانون الكويتي والقانون المقارن"، رسالة ماجستير، جامعة الكويت، ٢٠٠٤.

٥) د. بشار فلاح ناصر الشباك، نظرية التعسف في إدارة الشركات التجارية" دراسة مقارنة"، ط١، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٦.

٦) د. حسام الدين الصغير، النظام القانوني لاندماج الشركات، ط٢، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٤.

٧) د. حسني المصري، اندماج الشركات وانقسامها" دراسة مقارنة"، دار الكتب القانونية، المحلة الكبري، ٢٠٠٧م.
٨) د. حميد سلطان علي، الوجيز في عقد الوكالة، دار السنهوري، بغداد، ٢٠١٨.
٩) د. خالد العازمي، الآثار القانونية لاندماج الشركات على حقوق الشركاء والدائنين، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ٢٠٠٤م.
١٠) د. سميحة القليوبى، الشركات التجارية، ط٥، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١، ص٧٧٥.
١١) د. على قاسم، قانون الأعمال–الجزء الثاني– التنظيم القانوني للمشروع التجاري الجماعي– الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.
١٢) د. محمد شريف عبد الرحمن، الوكالة في التصرفات القانونية، دار الفكر والقانون، مصر، ٢٠١٤.
١٣) رزق الله الأنطاكي، نهاد السباعي، موسوعة الحقوق التجارية (الشركات التجارية)، دار الإنشاء، دمشق، ١٩٦٢.
١٤) رعد عداي حسين، الوكالة المدنية الغير قابلة للعزل، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، ٢٠١٠.
١٥) شوقي أحمد عبد الله، الوكالة بالتسخير، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.
١٦) طالب حسن موسي، الموجز في الشركات التجارية، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٥.
١٧) طعمة صعفك الشمري، الجوانب القانونية لدمج البنوك الكويتية" دارسة قانونية مقارنة"، المجلد ١٥، العدد١، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي، ١٩٩١.
١٨) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في القانون المدني، العقود الواردة على العمل، د.ط، م١، دار الإحياء التراث الوطني، بيروت، د.ت.
١٩) عبد الوهاب العمري، اندماج الشركات التجارية متعددة الجنسيات، دار النهضة العربية، العراق، بلا سنة نشر.
٢٠) عثمان التكروري، عوني بدر، الشركات التجارية، بلا نشر، ١٩٩٩.
٢١) علي فارس فارس، سلطات وموجبات الوكيل وانتهاء وكالته، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٤.
٢٢) فايز بصبوص، اندماج الشركات المساهمة العامة والآثار القانونية المترتبة عليها، دار الثقافة، عمان،٢٠١٠.
٢٣) لوزان أمين الحاج سلمان، الوكالة الظاهرة بين الواقع والقانون، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٧.
٢٤) محمد فريد العريني، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٣.
٢٥) د. محمود صالح قائد الأرياني، اندماج الشركات كظاهرة مستحدثة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٢.
26) Cass. com., 1"juin 1993, Bull. Joly 1993, p. 892. Cass. com., 1"juin 1993, préc. Note 11.
27) Jérôme Bonnard, droit des sociétés, 8eme édition, édition Hachette, Paris, 2011.
28) M. Cozin, A. Viandier et FI. Deboissy, Droit des sociétés, 3e éd., Litec, 2001.
29) Philippe Delebecque, Le Régime Juridique Des Sociétés Commerciales Dans L'espace Ohada, L.G.D.J, 2005.